به لمن نكل له دون الاخر فقضي لوجود الحجة في حقه دون الاخر وان نكل لهما
قضي به بينهما لعدم الاولوية ثم يجب عليه الف اخر لاقراره به وللقاضي
ان يبدا بايهما شاء بالتحليف والاولى القرعة وفي التحليف للثاني يقول
بالله ما هذا العين له ولا قيمتها لما اقر بها للاول ثبت الحق فيها للاول
بعينه اقراره بها للثاني فلو اقتصر على الاول كان مصادقا فقد في هذا المختصر عن
الصورة لانه اقربها لاثنان ثم قال بل هي لهذا اختص بها الاول وضمن للاخر
قيمتها ان دفع بغير قضاء وان كان بقضاء لا يكون ضامنا عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو قال اودعنيها احدكما ولا ادري ايكما فان اصطلحا على اخذها
بينهما فلهما ذلك ولا ضمان عليه وليس له الامتناع من التسليم بعد الصلح
والا فان ادعاها كل واراد احدهما اليمين ليس له ذلك لان المقر له مجهول ولكل ان
يستحلفه وان حلف قطع دعواهما وان نكل فكمسئلة الكتاب وكذا لو قال
على الف لهذا ولهذا دفع شخص الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى
فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن لانه لا يجب عليه ذلك ذكره في
الفصول وعزاه الى العدة كما لو قال المودع له اي للمودع احمل الي
الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت عنده فلا يضمن
ايضا لان الواجب عليه التخلية كذا في الفصول العمادية وقال فيها قبله
معزيا الى قاضي ظهير الدين المودع اذا طلب الوديعة في ايام الفتنة فقال
المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية وقال المودع اغير
على الوديعة ايضا قال ابو بكر ان لم يقدر المودع ردها لبعدها او
لضيق الوقت فلا ضمان والقول قوله بيمينه والا ضمن قال رب الوديعة للمودع
ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت فكذبه في الدفع فلان وضاعت
الوديعة صدق المودع مع يمينه في ذلك لانه امين ذكره في السراجية
قال المودع لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت
ولا ادري كيف ذهب قال في الفصول العمادية ولو قال لا ادري اضاعت
ام لم تضع يضمن ولو قال لا ادري اضعتها ام لم اضع يضمن ولو قال
ذهبت ولا ادري اين ذهب القول قوله ولو قال ابتدا لا ادري كيف
ذهب الاصح انه لا يضمن ولو قال لا ادري وضعت الوديعة في داري ام
في موضع اخر يضمن هذه الكلمة في العدة وذكر في الذخيرة لو قال وضعت الوديعة
في مكان حصين ونسيت الموضع ذكر في بعض المواضع فيه اختلاف
المشايخ قال بعضهم يضمن لانه جهل الامانة فهو بمنزلة ما لو مات
مجهلا وقال بعضهم لا يضمن كما لو قال ذهب في موضع اخر وقال
لا ادري دفنت في داري او في موضع اخر يضمن ولو لم يبين مكان
الدفن لكنه قال سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه لا يضمن

والا

٢٥٣

والامين وفي المفازة يضمن جعل هناك علامة اولم يجعل ولو دفن في
الكرم ان كان حصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن انتهى وفي فروع
المودع اذا قرا من المصحف الوديعة فهلك حال القراءة قال لا يضمن
لان له ولاية هذا التصرف وكذا الحكم في الرهن وهكذا اجاب وفي المسارة
اذا وضع السراج عليها كذلك الحكم غصب من المودع وهلك فاراد المالك
ان يضمن الغاصب فقال المودع قد رده علي وهلك عندي وقال لا بل هلك
عنده فالقول قول المودع لانه امين ولو اودعه عند رجل وهلك فقال
المالك هلك عند الثاني وقال لا بل رده الي وهلك عندي لا يصدق لان
الايداع الى الغير موجبا للضمان فلا يصدق واذا ترك المودع فرس المودع
حتى اكل الحنطة ومات من ذلك قال يضمن الحنطة والفرس وان كان في
سنبلها فالحنطة لا غير لو ترك على حانوته صبيا ان كان ممن يحفظ لا يضمن
والا يضمن استهلك الصبي الوديعة ثم استحق من يد الصبي واخذ منه
القيمة هل يرجع الصبي على المودع قال لا سبيل عمن اودع رجلا خط
تبالة ومات المودع هل للورثة ان يطلبوه بذلك الخط قال يجبره
القاضي بتسليم الخط اليهم وفي فتاوى ان اودع صكا وعرف اداء
بعض الحق ومات الطالب فانكر الوارث بعض الدين حبس المودع
الصك ابدا كذا من الصيرفية وفي السراجية اذا بعث الوديعة الى
المالك على يد ابن بالغ ليس في عياله ضمن وان بعث على يد ابنه الصغير
لم يضمن وان لم يكن في عياله لو رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد
من في عيال المودع فضاعت ضمن كذا عن الفقيه ابي الليث وشمس
الائمة السرخسي الوديعة ان كان شيئا من الصوف فخاف المودع
خيف عليه الفساد فالاولى ان يرفع الامر الى القاضي ليبيعه فان لم
يرفع الامر حتى فسد ولم يضمن ولو انفق على الوديعة حال غيبة
المالك بغير امر القاضي كان متبرعا انتهى وفي الفصول العمادية
ذكر في النوازل وفي وديعة التجنيس رجل في يده مال لانسان فقال
له سلطان جائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او قال
ضربتك ضربا او اطوف بك في الناس لا يجوز له ان يدفع مال الغير
اليه ولو دفع يضمن وان قال اقطع يدك او رجلك او اضربك خمسين
سوطا فان دفع فلا ضمان عليه لان دفع مال الغير لا يجوز الا لخوف
تلف النفس او العضو وقد وجد في الوجه الثاني ولو هدد المودع
باتلاف ماله ان لم يدفع اليه الوديعة قد دفعها اليه هل يضمن
كانت واقعة الفتوى وذكر في وصايا النوازل السلطان الغالب
والمتغلب على كورة طلب من الوصي بعض مال اليتيم وهدده ان خان

مطلب الانفاق على الوديعة

Copyright King Saud University